ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما
طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب
النجس في غير الصلوة ونحو هالا جلد كلب وخنزير
الا لضرورة كفجاءة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح
ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلوة العيدين هي سنة

وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد
والمرأة والمسافر ووقتها ما بين طلوع الشمس و
زوالها ويسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم
سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين كقدر اية معتدلة
ويهلل ويكبر ويحمد ويحسن سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ و
يقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع
يديه في الجميع ولو نسي فرضا لا بعضا ولو نسيها

وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم
يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدهما خطبتان
اركانهما كما في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة
والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل
وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب و
التزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل
بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة
ويذهب في طريق ويرجع في اخر ويكبر الناس
ويحضر الامام وقت صلوته ويعجل في الاضحى

قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك
في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل
قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل يندب
التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنارك